معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون مفعول ثان كما افاده الشارح
وقول الاسنوي ان تركيب المتن هنا غير مستقيم فان الجار والمجرور
متعلق برهن وهو مصدر وتقديم معمول المصدر ممتنع سرد وبقول
التفتازاني ان المختار جواز ذلك في الظروف لانها ما يكفيه رائحة الفعل
انتهى وتفصل ابن هشام في شرح بانت سعاد فقال ما حاصله ان
كان المصدر يحل لان والفعل امتنع مطلقا وان كان لا يحل لان والفعل
جاز مطلقا وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقدم معمول المصدر
مطلقا عنده بدين اخر مع بقاء رهنه الاول في الجديد وان وفى
بالدينين والقديم الجواز ونص عليه في الجديد ايضا كما تجوز الزيادة
على الرهن بدين واحد وفرق الاول بان ذاك شغل فارغ فهو زيادة
في الوثيقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فدى المرتهن
مرهونا جنى او انفق عليه باذن الراهن كما قاله القاضي ابو الطيب
والروياني وان نظر فيه الزركشي او الحاكم لنحو غيبة الراهن وعجزه
ليكون مرهونا بالعدا والنفقة ايفاء لان فيه مصلحة حفظ الرهن
ولو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها ساس
غرم الميت بدين اخر لم يصح كما لعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة
الجعلي ولا يلزم الرهن من جهة راهنه الا بالقباضه او بقبضه اي
المرتهن بنظير ما سر في البيع مع اذنه له فيه ان كان المقبض غيره لقوله
تعالى فرهن مقبوضة فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة
ولانه عقد ارفاق كالقرض ومن ثم لم تجر عليه ولا ترد الوصية لانها
انما تحتاج الى القبول فيما اذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع
فيه قبل القبض اما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال وقد
يتصور فسخه للرهن بعد قبضه كان يكون الرهن شروطا في
بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن
تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار وانما يصح القبض والاقباض من

يصح

اوكانا من جنس واحد كما
لا يجوز رهنه عند غير المرتهن

ثم قال

يصح عقده اي الرهن فلا يصح من نحو مجنون ومحجور ومكره وصبي لانتفاء
اهليتهم ولا من وكيل راهن جنى او اعمى عليه قبل اقباض وكيله ولا
من مرتهن اذن له الراهن او اقبضه قطرا له ذلك قبل قبضه ولا يرد
عليه غير المأذون فانه نعم وكالته في القبض مع عدم صحة ارتهانه
وكذا سفيه ارتهن وليه على دينه تراذن له في قبض الرهن لانه
ذكر الاول كما ياتي والثاني ان سلم اذ قرينه تعين كونه بحضرة الولي
وصح في القابض في الحقيقة ويجري فيه اي في كل من الاقباض والقبض
النيابة كالعقد لكن لا يستنيب المرتهن في القبض راهنا مقبضا
ليلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فعلما انه لو كان الراهن
وكيلا في عقد الرهن فقط او وليا فرشد مولية او عزل هو جاز للمرتهن
ان يستنيبه في القبض عن المالك لانتفاء العلة وما قيل من انه كان
الاولى له ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في
قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرعي فانهم اطلقوا انه لو
اذن له في قبضه صح وهو انابة في المعنى رد بان اذنه اقتباض منه لا توكيل
ولا يستنيب عبده اي رقيق الراهن لان يده كيده سوا المدبر والمأذون
له وغيرهما ولا يعارضه ما لو وكل رجلا العبد في شرا نفسه من مولاه
حيث يصح مع انه لا يصح فيما لو وكل مولاه لان شرا العبد نفسه صحيح
في الجملة لتشوف الشارع الى العتق فلم ينظر وافيه الى تنزيل العبد
منزلة مولاه في ذلك وفي المأذون له في التجارة وجه لانفراده باليد
والتصرف كالمكاتب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف
المأذون ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
وشمل المبعض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض
في نوبته ولو رهن بماله بيد غيره منه كان رهن وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب او موجرا عند مستاجر او بيتوتا بسوم
عند ستام او معارا عند مستعير او ماخوذ ابيع فاسد عند اخذه

وان وقع التوكيل في نوبة السيد
ولم يشترط فيه القبض في نوبته ص